

**مرسوم بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين
والمستخدمين التابعين لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي**

صيغة محينة بتاريخ 15 يوليو 1999

**مرسوم رقم 341.2.84 صادر في 29 من ربيع الأول 1407
(2 ديسمبر 1986) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين
والمستخدمين التابعين لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي¹**

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.99.90 صادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4708 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1420 (15 يوليو 1999)، ص 1909؛
- المرسوم رقم 2.93.63 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4214 بتاريخ 14 صفر 1414 (4 أغسطس 1993)، ص 1402.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3979 بتاريخ 4 جمادي الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989)، ص 164.

مرسوم رقم 341.2.84 صادر في 29 من ربيع الاول 1407

(2 ديسمبر 1986) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين

والمستخدمين التابعين لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.657 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بالهيئة الوزارية المشتركة للمهندسين والمساعدین التقنيين بالإدارات العلية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 682.68 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بإطار الاعوان العموميين؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.363 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) المتعلق بوضعية المستخدمين بمنازل ومكاتب أعضاء الحكومة؛

و بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986).

رسم ما يلي:

المادة الأولى²

يسلم لموظفي ومستخدمي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الوارد بيانهم بعده لباس عمل ضمن حدود الاعتمادات المقيدة في ميزانية الوزارة لهذا الغرض:

- البيطرة والمساعدون التقنيون والاعوان التقنيون والمرضون البيطرة والسائسون بمصالح تربية المواشي؛

- مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق المزاولون عملهم بالمختبرات الجهوية للتحاليل والأبحاث البيطرية وبالحرانس.

المستخدمون الذين يزاولون بالفعل مهام السائقين والآلاتيين والكهربائيين والنجارين والصباعين والسباكين والبنائين والبستانيين والمكلفين بغسل الأواني والمكلفين بالاقمشة والخادmates وخدم القاعات والمكلفين بالصيانة؛

- المهندسون في علم التربية والتقنيون والاعوان التقنيون والمساعدون في مختبر بحث التربية بمديرية التجهيز القروي؛

المادة الثانية

لا يجوز للسائقين الجمع بين المنافع المخولة بموجب هذا المرسوم والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.79.363 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) المتعلق بوضعية مستخدمين منازل ومكاتب أعضاء الحكومة وفي القرار الوزيري بتاريخ فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953).

المادة الثالثة

يلزم الموظفون والمستخدمون المشار إليهم في المادة الأولى أعلام بارتداء اللباس المسلم لهم عملا بهذا المرسوم في اثناء مزاوله عملهم وبالمحافظة عليه.

2 - تم تنميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.93.63 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4214 بتاريخ 14 صفر 1414 (4 أغسطس 1993)، ص 1402، وتم تنميمها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.93.63 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4214 بتاريخ 14 صفر 1414 (4 أغسطس 1993)، ص 1402.

المادة الرابعة

تحدد بقرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي توشر عليه السلطان الحكومتان المكلفتان بالمالية والشؤون الإدارية طبيعة وشروط تسليم لباس العمل الخاص بكل فئة من فئات الموظفين والمستخدمين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

الامضاء: عثمان الدمناتي

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.